

شرح منار الانوار للشيخ حسن بخاري الدرس 62 - "فصل: التنصيص على الشيء باسمه" في 9341-7-52هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. واصلي واسلم على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اما بعد. فهذا هو مجلسنا السادس والعشرون بعون الله تعالى وتوفيقه من - 00:00:00

شرح متن منار الانوار في اصول الفقه الحنفي للامام ابي البركات النسفي رحمة الله عليه. ودرس اليوم يتناول تتمة لما يتعلق بدلالات الالفاظ من حيث استنباط الاحكام منها. وقلنا ان هذا هو التقسيم الذي - 00:00:20

الفقهاء من اوجه التقسيم التي درج عليها الحنفية في تقسيمات الالفاظ باعتباراتها المتعددة وهو الذي سموه طرق دلالة الالفاظ على الاحكام او سموه ربما وجوه الوقوف على المراد والمعانى ومقصودهم به هنا - 00:00:40

الحديث عن طرق وقوف السامع على المعنى من الكتاب والسنة. وها هنا قسموه كما تقدم في مجالس سابقة الى عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص. فالثابت عنده من الاحكام اما ان يكون بالعبارة - 00:01:00

او بالإشارة او بدلالة او بالاقتضاء. وكل ذلك تقدم بيانه واحكامه ومراتبه ايضا عند التعارض في المجالس سابقة مجلس الليلة يبتدأ من قول المصنف رحمة الله تعالى فصل التنصيص على الشيء باسمه الى اخره. هذا الفصل - 00:01:20

خصه المصنف رحمة الله هنا في منار الانوار للحديث عن طرق الدلالات الفاسدة عند الحنفية. وان شئت فقل غير المعتبرة وهذا هو موضع يظهر فيه الخلاف في طرق دلالات الالفاظ على احكامها بين الحنفية والجمهور - 00:01:40

ان تقدم قدر كان مشتركاً سواء سميته دلالة النص او سميته مفهوماً موافقاً. والاقتضاء ايضاً مشتركاً وكذلك فيما يتعلق بعبارة النص واشارة النص كل ذلك تختلف فيه احياناً التسميات لكن المؤدي فيه قدر - 00:02:00

مشترك بينهم وبين الجمهور. وها هنا مساحة ربما تأخذ فيها اكثراً من مجلس يتناول فيها المصنف رحمة الله الطرق التي استدل بها غير الحنفية وهي معتبرة عند بعضهم وللحنفية فيها موقف يرونه غير صالح لأن - 00:02:20

دليلاً على الحكم فهي عندهم من الطرق غير المعتبرة او من الاستدلالات الفاسدة. وسيبدأ المصنف رحمة الله بمفهوم المخالفة واحد فيها ثلاثة مفاهيم. وهي مجلس الليلة ان شاء الله مفهوم اللقب ومفهوم الشرط ومفهوم الصفة. نعم - 00:02:40

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين والمسمعين اجمعين. قال الامام النسفي رحمة الله تعالى فصل - 00:03:00

على الشيء باسمه العلني يدل على الخصوص عند البعض. قوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانصار رضي الله عنهم عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء. نعم. قوله رحمة الله التنصيص - 00:03:20

على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض. تعلمون وفकم الله ان مفهوم المخالفة الذي يحتاج به جمهور سوى الحنفية والظاهريه يدور على معنى كبير تعدد فروعه ويرجع الى اصل واحد لها - 00:03:40

عبروا بعضهم عن مفهوم المخالفة بقوله اثبات خلاف حكم المنطوق اثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه بمعنى انك تعمد الى النص فتنظر الى الحكم المذكور في النص وتستنبط منه حكماً يخالفه - 00:04:00

للمسكون الذي لم يذكر في النص فهذا مفهوم المخالفة. فانت اذا تثبت للمسكون عنه حكماً بخلاف حكمي المنطوق المذكور في النص

ويسمونه مفهوم المخالفة. وله اقسام. الحنفية يسمونه التنصيص او تخصيص الشيء - 00:04:20

بالذكر يعني هل اذا خصت النصوص الشرعية اذا خص الدليل شيئاً ما بالحكم وعلقه به فهل تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفيه عما عداه؟ عند الحنفية لا. ولهذا لا في - 00:04:40

التنصيص على الشيء باسمه العلم. يدل على الخصوص عند البعض. ماذا يقصدون بالخصوص؟ يقولون ان الحكم يختص بالمذكور في النص. طيب وما عداه؟ يثبت له خلاف الحكم المذكور في النص. لكن - 00:05:00

الحنفية يأبون هذا المسلك في الاستدلال. فينفي الحنفية هذه الطريقة ولا يسمونها مفهوماً مخالفة بهذا الاصطلاح كما هي عند الجمهور بل كما سمعت التنصيص على الشيء او تخصيص الشيء بالذكر. اذا الحنفية وابن حزم وينسبه ايضاً الى - 00:05:20

عامة الظاهرية لا يرون هذا حجة في تخصيص الشيء. ثم ان مفهوم المخالفة عند الجمهور وليس هذا موضع بسط مذهب الجمهور لكن حتى يتبيّن لك موقف الحنفية من المسألة اجمالاً. يذهب الجمهور الى اليمين بمفهوم - 00:05:40

وهو انواع وبعده اقوى من بعض. وقبل الدخول في انواع مفهوم المخالفة فهم يضعون شروطاً للاحتجاج بمفهوم المخالفة فليس كل نص شرعي خص فيه المذكور بحكم يجوز استنباط حكم المخالف - 00:06:00

كل المسكوت عنه ليس دائماً ولهذا تراهم يقولون مثلاً لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة لا مفهوم له. والا اثبت بالمفهوم المخالف ان الربا لو كان ضعفاً او ضعفين لاصبح جائز. وربما يكم اللاتي في حجوركم فان لم تكن في حجره - 00:06:20

حلت له وهم لا يقولون بذلك. وامثال هذا فوضعوا شروطاً لا يكون خرج مخرج الغالب. الا يكون يحكي الواقع الا يكون جواباً عن سؤال مخصوص. تتعدد الشروط عند الجمهور وضابطها امر واحد. كالشروط التي يذكرونها - 00:06:40

ليبقى الاحتجاج بمفهوم المخالفة صحيحاً يجمع تلك الشروط ضابط واحد الا يظهر لتخصيص المذكور في اللفظ فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه. فان ظهرت فائدة قصد بها القيد المذكور في النص - 00:07:00

فالاعتبار بمفهوم المخالفة. اذا يظهر لتخصيص المذكور بالحكم في اللفظ فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه. على كل حال مفهوم المخالفة انواع. ابتدأ المصنف هنا بمفهوم اللقب - 00:07:20

وانت تعلم فيما درست فيما سبق في انواع مفاهيم المخالفة ان مفهوم اللقب هو اضعف انواع مفهوم المخالفة عند الجمهور الذين يقولون بالاحتجاج بمفهوم المخالفة. والمقصود بمفهوم اللقب ان يخص العلم - 00:07:40

ان يخص المذكور باسمه العلم سواء كان علم ذات او علم جنس. وليس المقصود به الوصف يده باسمه العلم سواء دل كما قلت لك على الشيء باسمه العلم او باسم الجنس. وليس المقصود الوصف. فاذا جاء النص - 00:08:00

ويقىد شيئاً مذكورة في الدليل بحكم وعلق الحكم باسم ذلك الشيء دل على اختصاصه به ونفيه عما عداه. مفهوم اللقب لا يقول به الجمهور كافة. انما هو منقول عن احد من فقهاء - 00:08:20

وينقل هذا عن بعض المالكية مثل ابن القصار وابن خويز منداد. وعن بعض الشافعية ايضاً ابي بكر الدقاق والصيرفي وابن فورك. ويذكر ايضاً عن بعض الحنابلة كابي يعلى وابي الخطاب - 00:08:40

وينسب ايضاً الى المجد لابن تيمية لكنه بشرط ان يسبقه ما يعمه ويذكر المجد ابن تيمية ان ما يثبت عن الامام احمد من الاحتجاج بمفهوم اللقب لا يخرج عن الصورة التي اشار اليها. تنقل كتب الاصول عن ابي بكر الدقاق - 00:09:00

الشافعی في الاحتجاج بمفهوم اللقب تنقل قوله ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب خصيصاً وقطع الشرکة بين المنصوص عليه وغيره في الحكم. من هنا فهموا ان مذهب الرجل الاحتجاج بمفهوم المخالفة - 00:09:20

يقول فاذا قيد الحكم باسم الشيء دل على قطعه واحتصاص الحكم به. فاذا اختص الحكم به اصبح لا يتناول غيره. طيب وغيره؟ يؤخذ له خلاف حكمه. السؤال هو ما مأخذ الحنفية في - 00:09:40

بعد الاحتجاج بمفهوم المخالفة بانواعه سيأتي ذكره في كلام المصنف بعد قليل. يقول رحمة الله التنصيص على الشيء باسمه العلم. مثل اثبات الربا عند التفاضل في الاصناف الستة البر شعير الذهب الفضة. هل علق الحكم في الذهب لانه ذهب في البر لانه بر في

الشعير لانه شعير؟ الاحتجاج بمفهوم - 00:10:00

لقبوا ان تعلق الحكم باسم الشيء في ذاته او بجنسه. وتقول ما عداه لانه ليس برا لانه ليس ذهبا لانه ليس كذا فتعطيه خلاف الحكم المذكور. يقول التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض. قوله عند - 00:10:30

البعض رحمة الله يشير الى مذهب بعض فقهاء الانصار. وهو من سميت لك قبل الماء قليل. بعض الشافعية بعض المالكية وبعض الحنابلة وغيرهم. ضرب لهذا مثلا و هو هذا المثال ايضا مذكور في كلام الامام ابي بكر الصيرفي آآ ابي بكر - 00:10:50

من الدقيق المذكور قبل قليل فقال مثل قوله عليه الصلاة والسلام الماء من الماء الماء الاولى ماء الغسل من الجنابة والماء الثاني هي ماء المنى. ومعنى الحديث الماء يعني استعمال الماء غسلا يكون من - 00:11:10

الماء يعني يكون من خروج الماء من الانسان وهو المنى. فمعنى الحديث انه لا غسل الا بازالة فاذا خرج المنى وجب الغسل الماء من الماء. ما مفهومه المخالف؟ انه ان لم يخرج الماء الذي هو - 00:11:30

منيف لا غسل يستدل بهذا الدقيق وبعض من يقول بمفهوم اللقب لما انصار رضي الله عنهم عدم الاغتسال بالاكسال لعدم الماء.

الاكسال ان يجامع الرجل من غير ازالة المنى فمهما ودج الختان في الختان كما قال عليه الصلاة والسلام فقد وجب الغسل. لكن القصة التي تروى بين الانصار - 00:11:50

جلسوا فتحدثوا رضي الله عنهم وكان بعضهم يرى الا غسل الا بازالة المنى ويستدل بحديث الماء من الماء استدلالهم بحديث الماء من الماء فيه اعمال لمفهوم المخالف كيف؟ من كان منهم يرى - 00:12:20

انه لا غسل لمن جامع من غير ازالة المنى استدلاله بهذا الحديث مبني على مفهوم المخالف. لانه ان الاغتسال عند ازالة المنى اذا فعند عدم ازالة المنى فلا غسل هذا هو عين الاستدلال بمفهوم - 00:12:40

المخالف هذا النوع من الاستدلال هو فهم الصحابة رضي الله عنهم وتطبيقاتهم لاستنباط الاحكام من النصوص وهذا الحقيقة من اجود انواع الاستدلال للقواعد الاصولية وهو من اقواها. لم؟ لانهم اهل - 00:13:00

وافقه الامة واعلم هذه الامة بمقاصد الشريعة ودلالات الالفاظ هنا في فهمهم هو نوع من الاستدلال بمفهوم المخالف. وايضا ستتأمل ان الحكم في النص علق بهذا النوع من مفهوم المخالف وهو اللقب الماء. فعلق الحكم به فاذا لما طبقو مفهوم المخالف في هذا الدليل. وهو مفهوم لقب - 00:13:20

دل على حجية مفهوم اللقب لانك لن تخطئ الصحابة رضي الله عنهم في مسلك فهموا به طريقة من الاحكام من هذا الدليل هذا هو موجز من يرى قول من يرى الاحتجاج بمفهوم اللقب وهذا نوع من الاستدلال بهذا الحديث - 00:13:50

ماء من الماء هذا لفظ ابي داود في سنته. ولفظ الامام مسلم في الصحيح انما الماء من الماء. وبين اللفظين لان استخدام اداة الحصر انما الماء من الماء. فيه اعمال اوضح لمفهوم المخالف وهو اقوى. فمن - 00:14:10

لا يرى الاحتجاج بمفهوم اللقب سيكون مفهوم الحصر انما الماء من الماء اقوى وابين في عدم وجوب الاغتسال من غير المذكور ها هنا حسرا. نعم. وعندنا لا يقتضيه. سواء سواء - 00:14:30

كان مقرونا بالعدد او لم يكن. لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا؟ قال وعندنا لا عند الحنفية لا يرون الاحتجاج بمفهوم المخالف قوله لا يقتضيه الظاهر يعود الى - 00:14:50

الدليل ظاهر الفاعل وظاهر المفعول وهو الاهاء يتناول المسكوت عنه يعني الدليل لا يقتضي الحكم المذكور هناك وهو اختصاص الدليل اختصاص المذكور بالحكم ونفيه ما عداه. قوله سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن. يعني سواء كان مفهوم المخالف مفهوم عدد او غير - 00:15:10

مفهوم العدد يعني يدخل في هذا مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم اللقب الذي هو محل الخلاف الان. يقول وهذا مأخذ الحنفية في عدم الاحتجاج بمفهوم المخالف يقول لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا - 00:15:40

او اثبات النص لما قال الماء لما قال خمس فواضق يقتلن في الحل والحرم وهذا مفهوم عدد وغيره من مفاهيم المخالف غاية

ما في النص ما هو؟ هو تناول المذكور بالحكم. طيب السؤال فماذا عن - 00:16:00

بسكتوت يقول الجمهور المskوت عنه له خلاف حكم المذكور والحنفية يقولون المskوت مskوت عنه. والنص لم يتعرض له نفيا ولا اثباتا. يقول ان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا؟ يقول غاية ما في النص تناول المذكور يقول - 00:16:20

الا ترى ان النص ان عندما خص المذكور بالحكم فانه لا يتناول غير المذكور دلالة لا يمكن اثبات الحكم بها في غير ما تناولها. يعني النص لما جاء فقيد الحكم بالبر او بالشعيـر - 00:16:50

او قيد الحكم في مفهوم الشرط وان كن ولة حمل فانفقوا عليهم. النص هـا هـا انت لا تستطيع ان تأخذ حكمـه المـذـكـور فـتـعـطـيـ الحـكـمـ ذاتـهـ المـذـكـورـ لـمـسـكـوتـ عـنـهـ. يقولـ فـاـذـاـ كـنـتـ لـاـ تـسـتـطـعـ تـعـدـيـةـ حـكـمـ المـذـكـورـ - 00:17:10

فيـ النـصـ إـلـىـ غـيـرـ المـذـكـورـ فـلـاـنـ تـكـوـنـ اـكـثـرـ عـجـزاـ عـنـ اـعـطـاءـ خـلـافـ حـكـمـهـ. يقولـ حـكـمـ المـذـكـورـ اـنـتـ لـاـ تـقـوـىـ عـلـىـ فـكـيـفـ بـكـ اـذـاـ اـرـدـتـ تـعـدـيـةـ خـلـافـهـ؟ لـاحـظـ مـعـيـ اـنـتـ تـرـيـدـ اـنـ تـقـولـ اـنـ الشـرـعـ الـذـيـ اـثـبـتـ - 00:17:30

حـكـمـهـاـ هـاـ اـثـبـتـ حـكـمـ فـيـ خـلـافـهـ بـالـعـكـسـ. يـرـىـ الـحـنـفـيـ اـنـ هـاـ اـنـ اـثـبـتـهـ الشـرـعـ وـالـشـرـعـ غـاـيـةـ ماـ فـيـهاـ تـنـاـولـ المـذـكـورـ فـقـطـ. وـسـكـتـتـ عـنـ mskotـ فـعـنـدـمـاـ يـأـتـيـ مجـتـهـدـ فـيـقـولـ - 00:17:50

اـفـهـمـ بـمـفـهـومـ mskotـ خـلـافـ حـكـمـ mskotـ يـقـولـونـ هـذـاـ لـاـ نـقـوـىـ عـلـىـ اـثـبـاتـهـ لـاـنـ النـصـ اـصـلـاـ مـاـ تـنـاـولـهـ هـذـاـ اـذـاـ فـيـ الجـمـلـةـ مـاـخـذـ حـكـمـهـ فـيـ رـفـضـ الـاحـتـاجـاجـ بـمـفـهـومـ mskotـ اـنـ النـصـ لـمـ يـتـنـاـولـهـ فـكـيـفـ يـوـجـبـ - 00:18:10

اـوـ اـثـبـاتـ. طـيـبـ مـعـنـيـ ذـلـكـ اـذـاـ اـنـ النـصـ اـذـاـ لـمـ يـتـنـاـولـهـ فـمـاـ حـكـمـ mskotـ عـنـهـ عـنـدـ الـحـنـفـيـ نـعـمـ يـبـحـثـ عـنـ دـلـيـلـهـ اـمـاـ انـ تـجـدـ دـلـيـلـاـ اـخـرـ يـتـنـاـولـهـ فـيـ عـمـومـ اوـ اـطـلـاقـ اوـ - 00:18:30

اـنـ تـجـدـهـ عـلـىـ الـاـقـلـ فـيـ حـكـمـ الـبـرـاءـةـ الـاـصـلـيـ وـالـنـفـيـ وـالـعـدـمـ الـاـصـلـيـ. لـكـنـ لـاـ تـسـتـطـعـ اـثـبـاتـ حـكـمـ لـهـ مـنـ خـلـالـ النـصـ mskotـ بـالـاـحـتـاجـاجـ بـمـفـهـومـ mskotـ. بـعـضـ الـحـنـفـيـ يـعـنـيـ فـيـ سـبـيـلـ الرـدـ عـلـىـ مـذـهـبـ الجـمـهـورـ فـيـ الـاـحـتـاجـاجـ بـمـفـهـومـ mskotـ. يـقـولـ لـوـ شـئـتـ - 00:18:50

اـنـ نـعـمـ مـفـهـومـ mskotـ لـاـفـظـيـ اـلـفـاظـ فـيـ بـعـظـ الـاـدـلـةـ. فـبـعـظـهـمـ مـثـلـاـ يـقـولـ قـوـلـكـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اـعـمـالـكـ مـفـهـومـ mskotـ فـيـهـ يـسـتـلـزـمـ الـكـفـرـ. كـيـفـ؟ يـقـولـ اـنـتـ اـذـ تـقـولـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ - 00:19:10

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـلـزـمـ مـنـ نـفـيـ الرـسـالـةـ عـنـ غـيـرـهـ. وـهـذـاـ بـعـيـدـ حـتـىـ الـجـمـهـورـ لـاـ يـقـولـونـ مـثـلـ هـذـاـ. لـاـنـ هـاـ هـوـ هـنـاـ لـوـ اـرـدـتـ الـاـحـتـاجـاجـ بـمـفـهـومـ mskotـ سـيـكـونـ مـنـ قـبـيلـ مـفـهـومـ اللـقـبـ وـهـوـ كـمـاـ عـلـمـتـ مـنـ اـضـعـفـ اـنـوـاعـ مـفـاهـيمـ mskotـ عـنـدـ - 00:19:30

الـجـمـهـورـ وـهـوـ اـيـضـاـ فـيـ ضـوـءـ مـاـ يـشـتـرـطـونـهـ مـنـ شـرـوـطـ اـيـضـاـ غـيـرـ مـنـطـبـقـ. اـمـرـ اـخـرـ اـجـابـ بـهـ بـعـضـ الـحـنـفـيـ اـنـفـسـهـمـ مـثـلـ اـبـنـ مـلـكـ فـيـ شـرـحـهـ يـقـولـ هـذـاـ اـيـضـاـ لـيـسـ دـلـيـلـاـ قـوـيـاـ بـاـنـ اـثـبـاتـ الرـسـالـةـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـسـتـلـزـمـ صـدـقـهـ وـصـدـقـهـ يـسـتـلـزـمـ صـحـةـ - 00:19:50

نـبـوـتـهـمـ لـاـنـهـ اـخـبـرـ بـهـ. وـبـالـتـالـيـ فـلـاـ سـبـيـلـ اـلـآـثـبـاتـ اـسـتـلـزـمـ الـجـمـلـةـ هـذـهـ بـمـفـهـومـ mskotـ حـتـىـ اـنـ قـلـنـاـ بـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ مـاـ اـشـارـوـاـ اـلـيـهـ مـنـ الـمـعـنـىـ. فـقـولـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـعـنـدـنـاـ لـاـ يـقـتـضـيـهـ سـوـاءـ كـانـ مـقـرـوـنـاـ بـالـعـدـدـ - 00:20:10

اـوـ لـمـ يـكـنـ اـنـمـاـ خـصـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـفـهـومـ العـدـدـ هـاـ هـنـاـ بـالـذـكـرـ لـاـنـ بـعـضـ الـحـنـفـيـ وـهـوـ عـبـدـ اللـهـ الـثـلـجـ وـيـقـالـ الـبـلـخـيـ مـنـ الـحـنـفـيـ يـجـعـلـ مـفـهـومـ العـدـدـ وـحـدـهـ مـنـ مـفـاهـيمـ mskotـ حـجـةـ. وـارـادـ هـنـاـ النـسـفـ اـنـ - 00:20:30

قـوـلـ اـنـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـ مـتـقـرـرـ عـنـ عـلـمـهـمـ عـدـمـ مـفـهـومـ الـعـدـلـ الـتـفـرـيقـ بـيـنـ مـفـهـومـ العـدـدـ وـغـيـرـهـ فـكـلـهـ لـاـ عـبـرـةـ اـذـاـ هـوـ يـشـيرـ هـاـ هـنـاـ ظـمـنـاـ سـوـاءـ كـانـ مـقـرـوـنـاـ بـالـعـدـدـ اوـ لـمـ يـكـنـ. فـهـوـ رـدـ عـلـىـ قـوـلـ الـثـلـجـ مـنـ الـحـنـفـيـ لـاـنـ قـالـ اـنـ - 00:20:50

كـانـ مـنـصـوـصـ مـقـرـوـنـاـ بـالـعـدـدـ دـلـلـاـنـ عـلـىـ الـحـصـرـ فـيـهـ. لـاـنـ اـثـبـاتـ حـكـمـ فـيـ غـيـرـ mskotـ بـالـعـدـدـ اـبـطـالـ اـبـطـالـ اـلـعـدـدـ المـنـصـوـصـ وـهـوـ غـيـرـ جـائزـ. فـيـرـىـ اـنـ دـلـلـاـنـ عـلـىـ الـاـحـتـاجـاجـ بـمـفـهـومـ mskotـ فـيـ مـفـهـومـ العـدـدـ سـيـفـضـيـ اـلـىـ اـبـطـالـ اـلـنـصـرـ - 00:21:10

وـحـتـىـ يـبـقـيـ النـصـ سـلـيـماـ لـاـ سـبـيـلـ اـلـاـ اـلـاـحـتـاجـاجـ بـمـفـهـومـ mskotـ فـيـ العـدـدـ. مـثـالـ خـمـسـ فـوـاـسـقـ يـقـتـلـنـ فـيـ الـحـلـ وـالـحـرـمـ فـاـذـاـ مـاـ حـصـرـتـهـاـ بـالـخـمـسـةـ وـزـدـتـ عـلـيـهـاـ سـادـسـاـ وـسـابـعـاـ وـثـامـنـاـ فـقـدـ اـبـطـلـتـ دـلـلـاـنـ النـصـ خـمـسـ فـوـاـسـقـ يـقـولـ - 00:21:30

الـحـنـفـيـ مـذـهـبـنـاـ عـلـىـ دـلـلـاـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ مـفـهـومـ العـدـدـ وـغـيـرـهـ. وـاـيـضـاـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـلـاثـ جـدـنـ جـدـ وـهـزـلـهـنـ جـدـ هـذـهـ مـفـهـومـ عـدـدـ قـالـوـاـ فـاـذـاـ حـقـتـ غـيـرـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ بـهـ فـقـدـ اـبـطـلـتـ دـلـلـاـنـ النـصـ وـحـصـلـ اـلـعـدـدـ فـيـهـ فـالـسـبـيلـ اـذـاـ - 00:21:50

هو اعمال مفهوم المخالفة في مفهوم العدد. وعمة الحنفية على ما تقرر من عدم الاحتجاج به. ولذلك كون ان اثبات الحكم لغير الخامسة الفواسق معتبر. فكل حيوان مؤذ او صائل او متعد يجوز قتله في الحل والحرام - 00:22:10

والحقوا بالثلاثة الجدهن جد وهزلن جد. لما قال عليه الصلاة والسلام الطلاق والنكاح والرجعة وفي لفظنا العناق. الحقوا بها ايضا العفو عن القصاص فاللوا جده جد وهزله جد والحقوا به النذر ايضا قالوا العفو عن القصاص هو في حكم النكاح - 00:22:30

والطلاق لانها اسقاطات. قالوا والنذر كاليمين. قالوا اذا اثبات فقهائنا لامور سوى المذكورة في النص. دالة على عدم اعتبارهم بمفهوم المخالفة او حصر هذا العدد المذكور في النص. نعم. والاستدلال منهم - 00:22:50

بحرف الاستغراق. الاستدلال منهم هذا جواب على ما استدل به الصيرفي والدقاق وغيرهم على الاحتجاج بمفهوم اللقب الماء من الماء في فهم الانصار رضي الله عنهم قالوا لا. ليس هذا احتجاجا من الانصار رضي الله عنهم بمفهوم المخالفة. ان - 00:23:10

اما هو بحرف الاستغراق الماء يعني كل انواع الاغتسالات الماء لا تكون الا من انواع الماء وبالتالي فليس استدلالا منه بمفهوم المخالفة بل هو مفهوم العموم والاستغراق. ورأوا ان العموم في قوله الماء - 00:23:30

لا يتناول الاكسال اذا ليس مفهوم مخالفة. ستقول لي مؤدي الطريقين واحد. والجواب نعم لا بأس به لكننا نتكلم عن المسلك الذي تدعيه حجة وانا لا اقول به. انا ارى ان فهم الانصار الذي اتفقنا فيه - 00:23:50

لأنهم لا يرون الاغتسال من الاكسال واستدلوا بهذا الحديث. انت تقول هو استدلال منهم بمفهوم المخالفة. وانا اقول بل هو استدلال منهم بدلالة العموم والاستغراق الماء من الماء. نعم. وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء - 00:24:10

غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة. وعندنا عند الحنفية اجابة عن هذا السؤال تقولون في حديث الماء من الماء؟ يقول نحن نقول هو كذلك يعني يدل على الاستغراق. طيب السؤال هل جميع انواع الاغتسالات - 00:24:30

محصورة في الشريعة فقط في ازال المني اليه عندنا غسل بالحيض وغسل بالنفاس؟ فكيف الاجابة عن الحديث؟ وكذلك الاكسال وانت تقولون ان الرجل اذا جامع ولو لم ينزل وجب الغسل كيف تدعون ان الاستغراق ها هنا؟ فاجاب رحمة الله - 00:24:50

قلت وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء الماء الثانية في الحديث الذي هو المني. اذا هل معنى هذا ان الحنفية لا يرون الاغتسال هذا من الاكسال؟ قال لا نحن نقول الاغتسال من المني بانزاله والاغتسال ايضا من الجماع بغير ازال. طيب انت تقولون من - 00:25:10

يعني حصرتم في ازال المني؟ قال نعم لكن ازال المني قد يكون حقيقة وقد يكون تقديرنا. فاذا كان وحصل الدفق بشهوة فهذا ازال المنع حقيقة وتناوله النص صراحة بدلاته. ويتناوله تقديرنا - 00:25:30

لان الرجل اذا جامع ولم ينزل فقد يكون عدم شعوره بالانزال ليس لعدم الانزال حقيقة اما لضعف الانزال او لشدة الشبق وهو شدة الشهوة فلا يشعر بانزال المني. واذا غاب تحقيق الشيء - 00:25:50

في الشريعة اقيم السبب مكانه تقديرنا. وهذا مسلك شرعي معتبر. قالوا غير ان الماء يعني هو والمني يثبت مرة عيانا يثبت تحقيقا ببرؤية المني عند نزوله او شعوره به وطورا دلالة - 00:26:10

يعني طورا يكون ثبوت المني وعلم صاحبه بخروجه اذا غاب عنه نزوله حقيقة او عيانا يكون دالة المقصود بدلالة هنا يعني تقديرنا فحيث ما التقى الختانان لان الايلاج لما كان سببا لنزول الماء - 00:26:30

كان دليلا عليه فاقيم مقامه واكتفي به. فهم يرون اننا لان زوال في الاحتجاج بالحديث على هذا النحو الماء من الماء وليس فيه اعمال لمفهوم المخالفة بل ابقاء على الاستغراق فيه. واثبنا بدلالة الاستغراق ان قوله من الماء - 00:26:50

يشمل نزول المني حقيقة او تقديرنا. وبالتالي فيبقى الغسل واجبا سواء حصل الانزال او لم يحصل كما في الاكسال هذه الطريقة عندهم لابقاء ثبات ثبوت عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة عندهم اصلا - 00:27:10

ويبقى هذا محل اعتبار عندهم ويبقى هذا مقررا عندهم في الاحتجاج في المذهب ان مفهوم المخالفة ليس بحجة ونحن الان على مفهوم اللقب تحديدا لكن الاصل في الاستدلال واحد. مفهوم المخالفة بانواعه يقوم على مأخذ واحد عند الحنفية في - 00:27:30

رفضه وهو ان النص لم يتناوله لم يذكره لم يتعرض له نفيا ولا اثباتا فلا نستطيع اثبات حكم المسكوت ولا ولا نفي حكم عنه. وان هذا لا ينبغي ان يقال. وما جية من استشهاد بتطبيق الصحابة من الانصار - 00:27:50

رضي الله عنه في مثل هذا الدليل وجدت فائدة وجدت جواب عنه. طيب يبقى السؤال هم يقولون الجمورو يقولون ان استدالنا بمفهوم المخالفة هو نوع من فهم اعمق للنص كيف؟ يقولون - 00:28:10

لم يخص الحكم بالمذكور فما فائدة ذكره؟ هم يقولون الحكم لا يختص بالمذكور. الجمهور يقولون الحكم يختص بالمذكور فقط ولذلك نفينا الحكم عما عاده واعطيناه خلافه. يقول الحنفية ذكر في الدليل مقرورنا الحكم لا يدل على اختصاصه به. واذا لم يدل على اختصاصه به لا سبيل - 00:28:30

الى نفي الحكم عما عاده. بل نقف عنده. الجمهور يقولون اذا ما فائدة ذكره في النص؟ قال الحنفية اكثر من فائدة فمن الفوائد مثلا هو الاشارة الى علة الحكم بحيث يبقى للمجتهد متسع للنظر في ارتباط الحكم - 00:29:00

بالمذكور ثم استنباط المناسبة والمناسبة مسلك لاثبات العلل ومنها يبني القياس. فقالوا هذه من الفوائد ان تكون فتحا وتشريعا لباب القياس من خلال التماس المناسبات بين الاحكام والاعيان المذكورة من خلال - 00:29:20

استخراج العلل التي تربط بين الحكم وبين محله. ومن الفوائد ايضا قالوا انه لا يلزم منه عدم الفائدة بالجملة بل ثمة فائدة وهو تعظيم المذكور على غيره. مثل ما قال الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في - 00:29:40

كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم. مع ان الظلم حرام فيها وفي غيرها. وتخصيص بالذكر لتفضيلها وبيان تعظيم امرها. وهكذا يقولون في كل مفهوم من مفاهيم المخالفة. يقول الجمهور - 00:30:00

فائدة ذكره اثبات الحكم المخالف للمسكوت عنه. وهم يقولون لا. فائدة ذكره تعظيم امره وتخصيصه وبالذكر ومنه ايضا تأمل المجتهد في علة النصر يثبت الحكم في غيره. على كل حال. ها هنا دائرة متسبعة - 00:30:20

في كتب الاصول يثبت فيها الجمهور الاحتجاج بمفهوم المخالفة على تفاوت في درجاته ومراتبه به كما بينت لك ويسعى فيها الحنفية ايضا بتتوسيع في اصولهم عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة - 00:30:40

وينبغي ان يكون المحك هنا والاعتبار فيما يجتمع من الادلة ويثبت من الشواهد. الان مر بك استداللهم بحديث الانصار والماء من الماء والنقاش الذي دار وكيف اجاب الحنفية عن ان ذلك ليس من الاحتجاج بمفهوم المخالفة لكنه من الاستغرار - 00:31:00

على ان حديث انما الماء من الماء اوضح وهو في الصحيح عند مسلم ولفظه ادق وبالتالي فسيكون مفهوم فيه واعمال المخالفة فيه اجل وحتى الحنفية يرون ان الحصر مفهوم المخالفة فيه متجل لما؟ لأن الحصر اختصاص - 00:31:20

فاما خص المذكور بالحكم وسعك ان تثبت خلافه لغير المذكور. لكن من الادلة التي استند لها الجمهور في حجية مفهوم المخالفة وليس هذا ايضا موضع بسط واستقصاء لتأصيل مذهب الجمهور لكن حتى يكون مدخلا يناسب استكمال حديثنا في انواع مفاهيم المخالفة - 00:31:40

التي يسوقها المصنف حديث يعلى ابن امية الذي اخرجه الجماعة سوى البخاري هو عند مسلم واصحاب السنن يقول رضي الله عنه قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان - 00:32:00

الذين كفروا. اية النساء وفيها مشروعية القصر. واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة هذه الاية التي يستدل بها على مشروعية القصر في القرآن. فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لكن القصر هنا قيد - 00:32:20

بشرط ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. يقول يعلى ابن امية سائل امير المؤمنين عمر رضي الله عنهما قد امن الناس كانه يقول لعمر اذا لن يبقى للایة دالة لأن الله يقول ان خفتم فقد امن الناس اذا - 00:32:40

فلا قصر ا قال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. هذا من اقوى ما يستدل به الجمهور على الاحتجاج بمفهوم - 00:33:00

المخالفة كيف؟ ليس لانه فهمي على وموافقتني لفهم عمر فقط بل لأن عمر عظم فهمه هذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما

رفظه. ولا قال له كيف اتاك هذا الفهم؟ فاقرأره - 00:33:20

وعلى هذا الفهم دليل قوي صريح على الاحتجاج بمفهوم المخالفة. واجابه بأنه لو لا انها صدقة من الله يعني عند الامن معتبرا وعند الخوف لكن القيد المذكور في الاية والشرط هنا معتبرا فاذا زال الخوف - 00:33:40

الا حكم القصر في الصلاة؟ وللحنفية ايضا حتى على هذا الحديث اجابات لا تخلو من مواضع تجد فيها مضافات لا يسع فيها تقرير الجواب واضح اريد القول ان الحنفية في اصولهم لما يأتون لتقرير مفهوم المخالفة وعدم الاحتجاج به - 00:34:00

يريدون هذه الاadle ويجيبون عنها باجابات بعضها يلتمس فيه شيء من القوة وبعضها اضعف من ذلك. والجمهور ان هذه الاحتجاجات من تطبيقات الصحابة رضي الله عنهم في اعلى ما يكون من اثبات حجية مثل هذه الانواع من الدلالات - 00:34:20

بعدما انتهى المصنفون رحمة الله من مفهوم اللقب انتقل الى مفهوم الصفة ومفهوم الشرط وكلامه فيه ما قارب وبعضه يدخل في بعض. نعم. والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او - 00:34:40

بشرط الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص هذا مفهوم الصفة. الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف ان خاص مثل قوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا بعد ان تؤبر النخل المذكور هنا - 00:35:00

بوصف خاص وهو ان يكون بعد التأثير. نعم. او علق بشرط او علق بشرط. وامثلته كثيرة. وان كن ولاء بحمل فانفقوا عليهم. طيب فان لم يكن ولاء حمل. وهكذا كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف - 00:35:20

او الشرط عند الشافعی. طيب ليس الحكم هنا خاصا بالشافعی. اه وليس ايضا بصدق تقرير مذهب الجمهور لكن من باب مفهوم الصفة ومفهوم الشرط من مفاهيم المخالفة التي يقول بها الجمهور وهم اقوى من مفهوم - 00:35:40

اللقب واللقب اضعفوها. واذا قارنت بين مفهوم الصفة ومفهوم الشرط فايهما اقوى؟ مفهوم الشرط اقوى. ولذلك ذلك وقع الخلاف في مفهوم الصفة حتى بين الجمهور. مفهوم الصفة او لا حتى تدرك معناه هو ان يقترب الحكم كما قلت لك بقيد - 00:36:00

اعمم مفهوم الصفة والنعت عند اهل النحو. ليس المقصود الصفة هو النعت النحوی. كل قيد يذكر في النص ليس شرطا ولا عددا ولا غاية. ليس شرطا ولا عددا ولا غاية. بل بعضهم يدخل الغاية ايضا في الصفة. فمهما كان يعني من باع - 00:36:20

بعد ان تؤبر هذا ليس في اصطلاح النحات نعتا وليس صفة. لكن مهما كان ان يكون بدلا ان يكون نعتا ان يكون اه وصفة اما مقيدا ببعض الادوات كل ذلك يدخل في مفهوم الصفة. مفهوم الصفة عند الجمهور على مذاهب. وانت علمت قبل قليل - 00:36:40

ان الحنفية والظاهيرية على اصولهم في نفي مفهوم الصفة وعدم الاحتجاج به. وافق الحنفية هنا في عدم الاحتجاج بمفهوم الصفة عدد من فقهاء المذاهب وعلى رأسهم الامام الغزالی من الشافعیة وابن سریج والقفار الشاشی - 00:37:00

والفار الرازی كما في المحصول وفقوا من المالکیة ابو الولید الباقي والقاضی ابو بکر الباقي والیه مال الامد في الاحکام. هؤلاء وهم رؤسأء وکبار اصولی الشافعیة والمالکیة لا يرون الاحتجاج بمفهوم الصفة. ويرونه ضعیفا وسبب ذلك ان - 00:37:20

ان شبيه بمفهوم اللقب. والفرق ان مفهوم اللقب علق فيه الحكم بالاسم سواء كما قلت لك اسم علم او اسمه جنس قالوا ومفهوم الصفة لا يبعد عنه. غایة ما فيه انه خرج عن الذات الى العرب. والعرض اذا كان ملازم - 00:37:40

فهو قریب من الذات فضعف عندهم. ومن الجمهور من رأى ان مفهوم الصفة حجة في بعض الاحوال والیه ما امام الحرمين في البرهان فان مفهوم الصفة عنده حجة ان كان الوصف مناسبا للحكم. وليس مفهوم المخالفة في الصفة حجة ان لم تكن مناسبة - 00:38:00

وهكذا لكن الجمهور يعني قول الامام مالک والشافعی واحمد وكثير من فقهاء مذاهبهم يرون الاحتجاج بمفهوم المخالفة ان كان مفهوم صفة. اما مفهوم الشرط فهو اقوى. وكثير من يأتی الاحتجاج بمفهوم الصفة - 00:38:20

يقر الاحتجاج بمفهوم الشرط فلا يکاد يخالف فيه احد لكنه اه حتى بعض الحنفية وهم ينفون مفهوم المخالفة يحتاجون بمفهوم الشرط لقوته. واشهر هؤلاء الامام ابو الحسن الكرخي. شیخ شیوخ الشافعیة شیخ ابی بکر الجصاص الرازی - 00:38:40

وايضا الاسمندی من الحنفیة وكثير من رفض القول هناك بن سریج وابن الصباغ والرازی وابی الحسین البصري ابن المعتزل يرون

الاحتجاج بمفهوم الشرط وهو اقوى وسيأتي المصنف هونا بالكلام على المفهومين الصفة والشرط متداخلا في الكلام - 00:39:00
نعم. والحكم اذا وظيف الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف او الشرط
عند الشافعى. فيثبت الحكم مقتربنا بالوصف المذكور في النص. طيب اذا - 00:39:20
عدم الوصف نعم يثبت نقىض الحكم للمسكوت عنه. وكذلك اذا علق الحكم بشرط يقول كان دليلا على نفي الحكم عند عدم الشرط.
فانفقوا عليهم حتى وان كن ولاة حمل فانفقوا. طب فان لم تكن ذات حمل فلا - 00:39:40
النفقة. هذا الاحتجاج بمفهوم المخالفة هو بهذا المعنى. اثبات الحكم عند ثبوت الوصف او الشرط ونفي الحكم عند عدم الوصف وعند
عدم الشرط وسيأتي هنا بعض التفريعات. طيب والحنفية ماذا يقولون؟ عند عدم الشرط او الصفة - 00:40:00
قال لا يمكن ان يحمل على نقىض حكم المنطوق. فماذا نفعل؟ يبقى على العدم الاصلى الذي كان قبل تعليق الحكم الصفة فيعود الى
ما كان عليه. ولهذا اثر فقهى سيأتي الان بعد قليل. نعم. حتى لم يجوز نكاح الامن - 00:40:20
هو الشافعى الشافعى حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرمة ونكاح الامة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف
المذكورين في النص. طيب من لم يستطع منكم قول ما معنى الطول - 00:40:40
مهر الحرمة. ومن لم يستطع منكم قول ان ينكح المحسنات المؤمنات. فاما ملكت ايمانكم عند عدم القدرة على مهر الحرمة يجوز نكاح
الامة فاما ملكت يعني فيجوز نكاح ما ملكت - 00:41:00
فایمانكم من فتياتكم المؤمنات. ها هنا شرط وصفة. الشرط من لم يستطع منكم طولا. طيب فاذا لا يجوز نكاح الامة. والامة التي
يجوز نكاحها عند عدم الاستطاعة هي الامة المؤمنة فلا تدخل الكتابية - 00:41:20
ليش؟ من فتياتكم المؤمنات. اذا ها هنا مفهوم الشرط ومفهوم صفة. من مفهوم الشرط لا يجوز لا يجوز نكاح الامة مع طول الحرمة عند
القدرة على طول الحرمة هذا مفهوم - 00:41:40
شرط طيب وبمفهوم الصفة لا يجوز نكاح الامة الكتابية عند القدرة على طول الحرمة. اذا ها هنا مسألتان وكلاهما لم يجوز فيهما
الشافعى الحكم للمسئولة لانه بخلاف المذكور غير ان احدهما بمفهوم الشرط والثانى بمفهوم الصفة. قال المصنف رحمة الله حتى لم - 00:42:00
وزيعنى الشافعى نكاح الامة عند طول الحرمة ونكاح الام الكتابية ثم رتب الدلالات الشرط والوصف لفوات الشرط في ايهما؟ في
نكاح الامة. فاذا يعود هذا الاول الى الاول لفوات الشرط والوصف يعود الى الثاني وهو نكاح الامة الكتابية. المذكورين في النص
ويقصد بها اية النساء ومن لم يستطع - 00:42:30
انكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات. هذا القول فقها لم يتفرد به الشافعى بل هو كذلك عند مالك في المشهور واحمد في
الصحيح رحم الله الجميع. لا يجوز نكاح الامة مع القدرة على طول الحرمة. فهذا قدر اتفق عليه الجمهور - 00:43:00
سوى الحنفية. نعم. وحاصله انه الحق ماذا؟ حاصل مأخذ شافعى في المسألة في الاحتجاج بمفهوم الشرط والصفة. نعم. وحاصله انه
الحق الوصف بالشرط واعتبر بالشرط عاما في منع الحكم دون السبب. طيب ها هنا جملتان. حاصل مأخذ الشافعى انه الحق الوصف
بالشرط في - 00:43:20
ماذا؟ في كونه يختص فيه الحكم بالمذكور ويوجب عدم الحكم عند عدمه يوجب عدم الشرط او عدم الصفة فالحق
الشافعى الوصف بالشرط لان الشرط اقوى وحتى بعض الحنفية كما قلت لك يقول به. فجاء الشافعى فالحق الوصف بالشرط. وغير
الشافعى من سميتك لك - 00:43:50
من لا يقول بمفهوم الصفة كالرازي واما الغزالى واما الحرمين هؤلاء الحقوا الوصفة باللقب فلم يحتاجوا فقلت لك مفهوم الوصف
يتتردد بين الحاقه باللقب او الحاقه بالشرط يقول فالحق الشافعى الوصف بالشرط لان الحكم - 00:44:20
كما يتوقف على الوصف هو ايضا يتوقف على الشرط فالحق به. الجملة الثانية في مأخذ الشافعى واعتبر التعليق شرطي عاما في
منع الحكم دون السبب. ها ينتبهي معي. لو قال الرجل لزوجته انت طالق ان دخلت الدار - 00:44:40

قول انت طالق هذا ايقاع طلاق هذا السبب لانعقاد الطلاق وايقاعه قوله ان دخلت الدار هذا شرط يسمى الفقهاء هذه الصيغة تعليقا.

اذا هو علق الطلاق او علق ايقاع الطلاق على دخولها الدار. طيب هو - 00:45:00

لما قال انت طالق توجه الطلاق. طيب الشرط هل علق الحكم او علق السبب الان ما سبب ما سبب انفصال المرأة عن الزوجية الطلاق

طيب والحكم المترتب على الطلاق هو الفرقه. فلما قال لها انت طالق ان - 00:45:20

الدار يقولون الشرط هنا يعمل في منع الحكم وليس في منع السبب. السبب انعقد وهو طلاق لكن الحكم ما ترتب ما الذي منع من

وقوع الحكم؟ الشرط قال ان دخلت الدار فالشرط هو الذي - 00:45:50

علق الحكم ومنعه هيا ركز معي اذا هذا المأخذ عند الشافعي ان الشرط يعمل على منع الحكم وليس منع السبب انتبه لهذا جيدا لان

عند الحنفية تقرير يخالف هذا تفهم به مأخذ الاحتجاج بمفهوم المخالفة - 00:46:10

في مفهوم الشرط عند الجمهور ومنعه عند الحنفية وما يترتب عليه من مسائل خلاف. اعتبر الشافعي التعليق بالشرط املا في منع

الحكم دون السبب. اذا لما قال انت طالق ان دخلت الدار ليس مؤثرا في قوله انت طالق - 00:46:30

ما جعله معدوما فقد وجد الطلاق. لكن ما الذي اثر فيه؟ اثر في حكمه على معنى انه لولا التعليق بقوله ان دخلت الدار فثبت حكم

الطلاق في الحال فان دخلت الدار ماذا فعلت؟ علقت الحكم منعه طيب اذا ساصوغها بطريقة اخرى - 00:46:50

الشرط في الجملة يؤثر او يعمل في منع الحكم او في الغاء السبب للشافعي في منع الحكم دون اما السبب فوقا و منعده. اذا

المقتضي لوقوع الطلاق ثابت وهو هو تلفظه انت طالق. لماذا امتنع ال الوقوع؟ نعم بوجود الشرط لان العدم مضاد الى التعليق. عدم

وقوع - 00:47:10

طلاق بسبب تعليقه بالشرط. طيب. حتى انقل حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنف.

نعم هذا خطأ مطبعي وجوز التكفيرا يعني في الكفاره يقول حتى هذا تفريع على مأخذ الشافعي الذي فهمته قبل قليل حتى ابطل

تعليق الطلاق - 00:47:40

والعتاق بالملك يعني ان يقول الرجل للمرأة ان تزوجتك فانت طالق. ويقول للعبد اشتريتك فانت حر. طيب قوله ان تزوجتك فانت

طلاق. علق الطلاق على سبب غير منعقد ابطل قال الشافعي تعليق الطلاق بالملك. يعني ان تزوجتك فانت طالق. يقول تعليق الطلاق

على ملك العصمة باطل - 00:48:10

وكذلك تعليق العتاق على ملك الرقبة ايضا باطل. ليش؟ اذا فهمت ما اخذه فهمت المسألة هنا. فلما لا يقع الطلاق حتى لو يعني قال ان

تزوجتك فانت طالق. ثم تزوجها يقول ما يقع الطلاق. قال للعبد ان اشتريتك فانت حر - 00:48:40

ثم ذهب واشتراه يرى ان التعليق هنا باطل وقول لاغي لا عبرة به ليش؟ لان قوله انت طالق سبب وحكمه متاخر ولابد للسبب من

الملك في المحل. فلما قال انت طالق لم يجد هذا السبب محلا صالحا له فاعتبر لا - 00:49:00

ولا عبرة به كانه قال لاجنبية في الشارع انت طالق. علق الحكم او علق السبب هنا على ما لا محل له فلغى الكلام او قال لها انت طارق

ان دخلت الدار فلو دخلت الدار لا تطلق لانها اجنبية ولم يصادف قوله - 00:49:20

محلا صالحا فلم ينعقد السبب. اذا يقول الشرط يمنع الحكم اذا انعقد السبب. اما السبب اذا كان غير منعقد فالشرط لا يؤثر لان الشرط

بعدما ينعقد السبب يأتي الشرط بين السبب وبين الحكم. فاما اذا لم يوجد السبب بطريقة صحيحة في الشرب - 00:49:40

لا اغيب فهمت هذا المأخذ. طيب. اذا حتى ابطل التعليق تعليق الطلاق والعتاق بالملك. وفهمت ما اخذه. يقول وجوز التكفير بالمال

قبل الحنف في كفاره اليدين. عند الحنف قال الله عز وجل فكفارته اطعام عشرة مساكين من - 00:50:00

او سط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ذلك كفاره ايمانكم اذا حلتم فالكافاره هنا التي

هي عتق الرقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او الصيام عند عدم ذلك - 00:50:20

كله هي الكفاره. يقول جوز الشافعي التكفير قبل الحنف. شخص عقد يمينا حلف ثم اراد ان يخالف ما حلف عليه مثل قوله والله

لاتيك لا اتفدى عنك لا افعل كذا ثم بدا له ان يفعل - 00:50:40

فماذا عليه؟ سيكون حنفياً لأن فعل خلاف ما حلف عليه وهذا الحلف. طيب عند الجمهور يقولون الكفارة وتجب بالحنف يعني فإذا حنف كفر. طيب فهل يجوز لي إذا عزمت أن أخالف ما حلفت عليه إن - [00:51:00](#)

قبل عند الشافعية نعم يجوز. طيب انتبه معي ما هو السبب للكفارة؟ هو اليمين مثل ما قلنا أنت طالق. السبب هو هذا اللفظ. إذا اليمين يقولون هو السبب. وأمامرة ذلك أنك تنسب الكفارة إليها فيقال كفارة اليمين - [00:51:20](#) فاليمين هي سبب الكفارة. طيب والحنف؟ الحنف يقولون شرط وجوب ادائه. هذا يعني قول الكفارة اليمين سبب يعني كل شخص يحلف بالله يميناً معقوداً فقد وجد في حقه سبب الكفارة - [00:51:40](#)

لكن أن لم يحلف فلا شيء عليه السبب منعقد لكن الحكم ما وجد شرطه وهو الحنف هذا يعني قولهم أن الكفارة سببها اليمين. والحنف شرط للوجوب. فإذا حلف فقد تحقق فيه شرط الوجوب - [00:52:00](#)

ويجب أن يدفع الكفار ويؤديها. فإذا يقولون السبب في اليمين السبب فيها في الكفارة هو اليمين. والحيث شرط بوجوب ادائه يقول الشافعي فإذا حلف ولم يحلف إذا هو يوقع الكفارة بعد السبب وقبل - [00:52:20](#) الشرط وهذا صحيح عندهم. وبعض الشافعية يقرر المسألة بطريقة أخرى. يقول أن اليمين والحنف سببان للكفارة. فهذه كفارة لها سببان. اليمين والحنف. فإذا وجد أحد السببين جاز تقديم الكفارة وبعدهم يقولون سبب وسبب السبب. يعني السبب هو الحنف. واليمين سبب السبب. فهذا - [00:52:40](#)

التفصيل عند الشافعية في الفقه متقرر على كل حال هم يجوزون دفع الكفارة قبل الحنف طب ما علاقة هذا بمسألتنا؟ نحن نتكلم على مفهوم مخالفة وما في مفهوم مخالفة هنا في المسائل هذى نعم لكن هو - [00:53:10](#)

إلى أن هذا المأخذ جار في السبب والشرط مطلقاً سواء وجد صورة التعليق وادوات الشرط ومفهوم المخالفة أو لم يوجد ويريد أن يعطيك أصل المسألة وما مأخذها فقهاً عند الفقهاء. ما هو؟ هو أن المسألة إذا ترتب لها سبب - [00:53:30](#)

وانتظرت وقوع الحكم فبالإمكان فصل السبب عن الحكم المترتب عليه ولهذا يقول الشافعي أن السبب مؤثر فإذا انعقد السبب كان الشرط مانعاً من الحكم. ولهذا اعتبر مفهوم المخالفة يقول السبب منعقد. غاية ما في الشرط إن - [00:53:50](#)

إنه يثبت الحكم للمذكور فإذا لم يتحقق المذكور وانتفى الشرط انتفى الحكم بخلافه لأنه لم يتحقق فيه ما علق عليه الحكم طيب على كل هذه مسائل فقهية الآن فهمت ما مأخذها لاشتراكتها مع مفهوم المخالفة في المأخذ نفسه يقول حتى ابطل تعليق الطلاق - [00:54:10](#)

بالمملوك وجوز التكبير بالمال قبل الحنف. نقطة أخيرة قبل أن نغادر هذه الجملة. قول المصنف وجوز يعني الشافعي التكبير بالمال أيس يعني بالمال؟ الكفارة في اليمين ما هي؟ اطعام عشرة - [00:54:30](#)

مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام. تجد أن الاربعة الكفارات عتق اطعام كسوة هذى كلها بالمال والصيام بالبدن. فيفرق الشافعية بين التكبير بالمال والتكبير بالبدن. فعندما - [00:54:50](#)

يجوزون تقديم الكفارة قبل الحنف فاما هو في الاطعام والكسوة والعتق فقط اما الصيام فلا يتقدم. لا يرى الشافعية ولا يقولون بجوازه حتى لا تضطرد المسألة عندك. لما يقول الشافعي يجوز تقديم كفارة اليمين قبل الحنف فاما يقصدون به - [00:55:10](#) كفارة المال العتق والاطعام والكسوة. فاما الفقير الذي لا يجد اطعاماً ولا عتقاً ولا كسوة. ويريد ان يصوم فهذا لن يصوم الا بعد الحين يفرقون بين هذا وذاك يقولون لأن الكفارة بالمال يجوز اتصافها - [00:55:30](#)

وجوب ولو لم يثبت فيها الفعل. يقول في البيع مثلاً اليس بمجرد العقد يثبت المال واجباً في ذمة المشتري؟ ولو تأخر الدفع فاللاداء قد يتأخر لكن الوجوب يثبت في الذمة. يقولون في العبادات المالية يمكن التفريق بين الوجوب في الذمة وبين اللاداء - [00:55:50](#) وأيضاً يجوز التقديم يقول لا ترى إننا في الزكاة نقدم الكفار يجوز اخراجها قبل الحول؟ لكن هل يجوز تقديم الصيام قبل شهر رمضان يقولون في العبادات البدنية لا يتأتى هذا وهذا مأخذ دقيق واليه اشار الشافعي ايضاً بنفسه رحمة الله تعالى فإن المذكور عنه - [00:56:10](#)

كما قال رحمة الله في الام مفرقا بين الواجب المالي والواجب البدني يقول وان كفر هذا كلام الشافعي في الام. يقول وان كفر قبل الحنث باطعام رجوت ان يجزئ عنه وان كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه هذا - 00:56:30

الشافعي نفسه ليس من كلام فقهاء المذهب. قال وذلك انا نزعم ان الله تبارك وتعالى ان الله تبارك وتعالى حقا على العباد في انفسهم واموالهم. فالحق الذي في اموالهم اذا قدموا قبل محله اجزأهم. واصل ذلك ان النبي - 00:56:50

صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل. وان المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل ان يكون الفطر فجعلنا الحقوق في الاموال قياسا على هذا. فاما الاعمال التي على الابدان فلا تجزي الا بعد مواعيدها. كالصلاه - 00:57:10

التي لا تجزي الا بعد الوقت والصوم لا يجزي الا في الوقت او قضاء بعد الوقت. والحج الذي لا يجزي العبد ولا الصغير من حجة الاسلام لانهما حجا قبل ان يجب عليهما. هذا كلامه رحمة الله تعالى. والمقصود اذا التفريق بين الكفارة بالمال والكفارة - 00:57:30

للصيام هو من باب التحرير في نسبة هذا القول عن الشافعي في تقديم الكفارة قبل الحنث وانه يجوز فيما كان بالمال دون الصيام. نعم وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا. لأن الاجابة لا يوجد الا بركته - 00:57:50

ولا يثبت الا في محله. طيب. اذا فهمت قبل قليل ان الشافعي اعتبر التعليق بالشرط عاما في منع الحكم دون السبب. هيفهم مأخذ الحنفية ولماذا صاروا الى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة ان كان شرطا او صفة. حتى الشرط الذي هو قوي - 00:58:10

ما اعتبروه قال وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا. يقولون اصلا سببه ما انعقد. هذا جوهري الشافعي يقول الشرط يؤثر في الحكم دون السبب. من يقول السبب ان دخلت الدار فانت - 00:58:30

طالق او انت طالق ان دخلت الدار. يقول السبب انعقد وجاء الشرط مانعا من الحكم. يقول الحنفية وعندنا بالشر من عقد سببه.

واضح؟ من عقد سببه؟ لأن الايجاب الذي هو ايقاع الطلاق - 00:58:50

او النكاح او العتاق لأن الايجاب لا يوجد الا بركته. ما ركته؟ ركته اهليا الموجب اهليه العاقل اذا كان اهلا يقول لابد ان يوجد ركته وهو صدوره من اهله. قال ولا يثبت الا - 00:59:10

في محله وهو الملك. فإذا علق بشرط والشرط لم يتحقق اذا ما انعقد سبب الايجاب. هيا تأمل معي تحرير النزاع لا خلاف بين الحنفية وغيرهم ان المعلق على الشرط اي شيء علق على شر معهود قبل وجود الشرط. انت طالق ان دخلت الدار فقبل دخول الدار الطلاق منعدم. هذا لا خلاف - 00:59:30

فيه. الخلاف في سبب العدم هذا. لماذا الطلاق معهود؟ لماذا هو غير واقع؟ الشافعية ينسبون العدم الى التعليق لانه مضاد الى عدم الشرط. انت طالق ان دخلت الدار. فإذا لم يتحقق الشرط ولم تدخل - 01:00:00

السبب انعقد لكن الذي منع الحكم هو هذا التعليق. اذا العدم عدم الشرط عند الشافعي ما سببه التعليق الذي اضيف الى عدم الشرط. طيب وعند الحنفية عدم الحكم بعدم الشرط ليس لانه معلق - 01:00:20

بل مضاد الى العدم الاصلي الذي كان قبل التعليق. السبب ما تحقق اصلا. من عقد الطلاق. انت طالق ان دخلت الدار هذا العدم متافقين عليه انها طالما لم تدخل الدار ما وقع الطلاق. لكن هذا يفسره لأن الشرط لم يتحقق وهذا يفسره لأن السبب لم - 01:00:40

عقد طيب هذا الفرق وهل له من اثر؟ الجواب؟ نعم. في مفهوم المخالفة هو الاثر الكبير. ومن لم يستطع من طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات. طيب يقول الشافعي منع الله تعالى نكاح الامة ان كان - 01:01:00

قادرا طب الاية ما قالت ان كان قادرا قالت ان لم يكن قادرا. ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت قال طالما ذكرت الاية غير المستطيع فهمت منها ان المستطيع لا يجوز. فاخذ خلاف الشرط - 01:01:20

اعطاه خلاف الحكم ويرى الحنفية ان هذا لا يصح ومن لم يستطع منكم طولا. الاية تكلمت فقط عن عن غير القادر على طول الحرة. طيب والقادر؟ قالت الاية ما تناولته اصلا - 01:01:40

طيب فما حكمه؟ مسكت عنه طيب شخص قادر على طول الحرة وذهب يريد ان ينكح امه يجوز عند الجمهور لا مالك في المشهور عنه ولا احمد في الصحيح ولا الشافعي في المتقرر من مذهبها لا يجوز. ما دليلهم في المنع - 01:02:00

مفهوم المخالفة ومن لم يستطع منكم طولا. الحنفية يقولون يجوز له ان ينكح. حتى لو كان قادرا على قول الحر؟ نعم حتى لو كان قادر. مد دليل نعم العمومات واحل لكم ما وراء ذلك فانكحوا ما طاب لكم من - 01:02:20

نساء هذه عمومات ومفهوم المخالفة هنا غير معتبر جاز نكاح الامة عندهم وان كانت كتابية ذلك لأن الایة تكلمت على نكاح المؤمنة ولم تتعرض الكتابية ووجدنا في النصوص الاخر ما يدل على جواز نكاح الكتابية - 01:02:40

دون تفريق بين امة وحرة فجاز عندهم كذلك. فهذا المقصود مأخذ يتبيّن فيه الانطلاق الى مذاهب الفقهاء قوله عندنا المعلم بالشرط لا ينعد سببا. لأن الایجاب لا يوجد الا بركته. والركن قلناه صدوره من اهله - 01:03:00
ولا يثبت الا في محله وهو الملك. وهنا كما يقول المصنف حال الشرط نعم. وهذا هنا وهذا هنا الشرط حال بينه وبين المعلم وبين المعلم وبين ماذا؟ بين الایجاب انت طالق - 01:03:20

يقول عبده انت حر ايجاب الطلاق ايجاب العتاق وغيرها من العقود. الایجاب هنا حال بينه وبين المعلم الشرط يقول الشافعى سببا عقد لكن الحكم لم يتترتب. الحنفية يقولون لا من عقد اصلا. لم يقول الشرط حالة - 01:03:40

بين الایجاب وبين محله الصالح له. ان تزوجتك فانت طالق ان اشتريتك فانت حر. لم تصادف هذا اللفظ مهلا مناسبا فمن عقد طلاق ولا انعقد عتاق. نعم. وهذا هنا الشرط حال بينه وبين المعلم فبقي غير - 01:04:00
مضاف اليه وبين الاتصال الى المعلم لا ينعد سببا. طيب اذا كان لا ينعد سببا فهل معنى هذا انه يلغو عند الشافعى قلنا بطل قوله ان تزوجتك فانت طالق وان اشتريتك فانت حر. عند الشافعى نعم هو يلغو واعتبر هذا - 01:04:20
عدم تحقق آماكنه المناسبة للفح الكلام. لكنهم يقولون الحنفية اذا لم يتصل الایجاب بمحله المناسب له كان ينبغي ان يلغو لكن يفرقون بين الشرط الذي يرجى اتصاله وحقوقه وحصوله فيجعل - 01:04:40

لا مصالحا لأن يكون سببا يعني الا ان يعلق بشرط لا يرجى الوقوف على وجوده فيلغو مثل ما مر بكم سابقا انت طالق ان شاء الله الخلاصة عند الحنفية المعلم بالشرط لا ينعد سببا طيب واثر الشرط منحصر - 01:05:00
في منع العلة من الانعقاد. لا ينعد الحكم. وعند الشافعى اثر الشرط نعم في منع الحكم بعد انعقاد السبب. طيب عند الحنفية اذا كان الشرط مانعا من علة الحكم ومن - 01:05:20

السبب لا اثر له في نفي الحكم وعدهم عند عدم الشرط. لكن عند الشافعى مؤثر لأن السبب انعقد. فالشرط هنا فقط ان تتحقق تحقق الحكم وان لم يتحقق السبب منعقد فسيكون هنا تغيير للحكم لأن الشرط هو الفاصل بين - 01:05:40
من السبب وبين وقوع الحكم. يقول عند الحنفية لا اثر للشرط في نفي الحكم وعدهم. عندما يعذر الشرط بل عدم الحكم باق على ما كان قبل التعليق بالعدم الاصلى. طيب يبقى ان تفهم رعاك الله ان التعليق هنا بالشرط ابي الوصف. هذا المأخذ في اعتبار - 01:06:00

الشرط مؤثرا في السبب وانعقاده كما هو عند الشافعية او غير مؤثر لانه يلغو به بعد انعقاد السبب كما هو عند الحنفية يقرره عدد من الجمهور مما سميت لك في من لا يرى الاحتجاج بمفهوم الصفة. ويقرر هذا مثل - 01:06:20

الغزالى والباقلاني ويميل اليه الامدى والقاضى عبد الجبار ايضا من المعتزلة. اه هذا مأخذ الحنفية ومأخذ الجمهور في وبناء على ذلك فهمت رعاك الله انه عند الحنفية يجوز نكاح الامة ولو كان مستطيعا طول الحرفة - 01:06:40

ولا فرق ايضا بين الامة الكتابية وغيرها. ويررون ان الایة في النساء انما تناولت المذكورة في الحكم ولم الى المسكوت عنه ولما سئلنا عن المسكوت عنه نظرناه في عموم الادلة. فجوزوا نكاح الامة لمن له طول الحرفة - 01:07:00

لان الله اباح نكاح الامة حال عدم الطول. ولما حرم نكاح الامة عند وجود الطول. التعليق بالشرط لا يوجب نفي عما قبله فيثبت الحل في الامى قبل وجود عدم الطول فعاد الامر الى ما كان عليه قبل هذا الشرط ووجدنا في الایات احل لكم ما وراء ذلك - 01:07:20
فانكحوا ما طاب لكم من النساء ومثل قوله ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين وامثال هذا من النصوص فبقي على اصله في لهذا النوع وعند الحنفية ايضا يبطل التكفير بالمال في الكفارة اليمين قبل الحنت. لم؟ قال لانه سبق على - 01:07:40

ويجعلون الحنت هو سبب الوجوب. فإذا كفر قبل الحنف كفر قبل انعقاد السبب فلا عبرة به. تماماً مثله مثل انسان اخرج كفارة اطعم عشرة مساكين فقيل له ما هذا؟ قال هذا على تقدير اني ساحل - 01:08:00

احنت في يمينه فيكون هذا دفعاً مسبقاً. فيلغو تكون صدقة تطوع صدقة عامة. فمثلك لو حلف وكفر قبل الحلف فلا سبيل الى اعتبارها كفارة مجزئة وقد عرفت مأخذ الفريقين في المسألة وعلى كل حال فما - 01:08:20

في الباب تتمة في هذا الفصل في قوله والمطلق يحمل على المقيد وهي آآ صحيح في الاطلاق والتقييد لكن مبنها مفهوم ومخالفته ايضاً في تقييد الكفارة بالايام وعدمها عند عدم المذكور في الاية وللكلام صلة ببعض مفاهيم - 01:08:40

من مخالفة ما زال فيها بقية ناتي عليها في المجالس المقبلة ان شاء الله تعالى والله اعلم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول متى يكون مفهومه ضعيفاً؟ مثال اطعم ستين مسكيناً في كفارة - 01:09:00

المجامع في نهار رمضان قال ابن دقيق العيد في الاحكام والستون نص وخمس فوائق مفهوم عدد وهو ضعيف عند الجمهور فكيف اضبط الفرق اه هذا مأخذ مختلف اطعم ستين مسكيناً هل المقصود العدد؟ وبالتالي تعدد المساكين بحيث لو - 01:09:50

واطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً متفرقة يجزئ لا يجزئ عند الجمهور لا. وعند الحنفية نعم. ولا علاقة لهذا بمفهوم المخالفة الذي نحن فيه لا مفهوم عدد ولا غيره. بل المقصود هنا ان اطعم ستين مسكيناً احد مقاصد الشارع فيه ايصال هذا الاطعام - 01:10:10

وتعييم النفع فيه لعدد اكبر واقتصره على الواحد ولو تعدد الايام لا يتحقق هذا المعنى. بينما قوله خمس فوائق رتب حكماً معلقاً على هذه الخمسة وهو جواز قتلها في الحل والحرم. بينما هناك الكفارة والحكم هو وجوب الاطعام - 01:10:30

ومتعلق الاطعام هناك هو هؤلاء في ايصال هذا الطعام اليهم وليسوا هم مبني الحكم في وجوب الاطعام بل كان مبناه التي وجبت عليه بالجماع او بغيره في الظهور ونحوه. يقول بعضهم ملفوظ او منطوق العدد هو نص او شامل للمعدود في الحكم - 01:10:50

لكن مفهوم العدد غير المنطوق هو الذي فيه الخلاف. ملفوظ او منطوق العدد نص او شامل للمعدود. هذا القدر لا خلاف فيه يعني لما ينص الحديث يقول ثلاث جدهن جد وخمس فوائق ونحو ذلك. المذكور في الحديث او في النص فيما شمل في المعدود هذا لا - 01:11:10

في اندراجه في الحكم. والخلاف هو في مفهومه. وهذا الذي فيه خلاف ولهذا سميـناه مفهوم العدد يقول استفـدنا ان الامام الشافعي لا يجوز التكـفير بالصوم قبل الحـنـت بمفهـومـ المـخـالـفةـ ولا يـقـولـ بـهـ النـسـفـ اـنـ لاـ اـجـدـ سـؤـالـ وـاـضـحـاـ فيـ الجـمـلـةـ لـكـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ دـعـمـ جـواـزـ - 01:11:30

بالصوم قبل الحنف بمفهوم المخالفة وبينت لك ان مسألة التكـفيرـ فيـ الـاطـعـامـ وـمـسـأـلـةـ آـآـ وـمـسـأـلـةـ تعـلـيقـ الـطـلاقـ والـعـتـاقـ قـبـلـ الـمـلـكـ لـاـ عـلـاـقـةـ لـهـ بـمـفـهـومـ المـخـالـفةـ وـلـيـسـ مـسـائـلـهـ لـكـنـ اـتـىـ بـهـ لـاـنـ المـأـذـذـ الـذـيـ - 01:12:00

بنيـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ مـسـائـلـ هـوـ المـأـذـذـ نـفـسـهـ فـيـ الـاحـتـاجـ بـمـفـهـومـ المـخـالـفةـ فـيـ الشـرـطـ وـهـوـ اـنـ جـعـلـ الشـرـطـ مـؤـثـرـاـ فـيـ آـآـ فـيـ تـرـبـ حـكـمـ بـعـدـ وـلـاـ عـلـاـقـةـ اـنـعـقـادـ السـبـبـ وـلـاـ عـلـاـقـةـ لـهـ بـمـفـهـومـ المـخـالـفةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ نـفـسـهـاـ - 01:12:30

يقول وكيف نعامل الحـدـيـثـينـ المـاءـ منـ المـاءـ وـحـدـيـثـ اـرـسـلـ عـمـرـ الـىـ عـائـشـةـ اـرـسـلـ عـمـرـ الـىـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـسـأـلـوـهـاـ عـنـ الغـصـنـ دونـ اـنـزـالـ فـقـالـتـ كـنـتـ اـفـعـلـ اـنـاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. آـآـ لـيـسـ المـقـصـودـ يـاـ مـشـاـيـخـ مـسـائـلـ كـمـاـ نـقـولـ مـرـارـاـ هـوـ تـقـرـيرـ الـحـكـمـ الـفـقـهيـ - 01:12:50

لكنـ اـحـيـاـنـاـ تـجـزـءـ مـنـ سـيـاقـ الـمـسـأـلـةـ وـالـاسـتـدـالـلـ الـقـدـرـ الشـاهـدـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـمـسـأـلـةـ فـقـطـ. وـالـفـانـ نـقـاشـ الـانـصـارـ هـوـ الـذـيـ حـدـاـ بـامـيرـ الـمـؤـمـنـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ يـبـعـثـ اـلـىـ اـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ سـأـلـ وـعـنـدـئـذـ لـمـ وـجـدـوـ نـصـهاـ فـيـماـ تـرـوـيـهـ عـنـ - 01:13:20

فعـلـهـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـتـبـرـ. مـاـ هـيـ الـطـرـيـقـةـ الـمـنـهـجـيـةـ فـيـ ظـبـطـ اـصـوـلـ الـجـمـهـورـ وـالـحـنـفـيـةـ؟ـ الـطـرـيـقـةـ هـيـ درـاسـةـ وـمـحاـوـلـةـ الـظـبـطـ وـالـتـأـصـيلـ وـالـتـكـرـارـ مـرـةـ مـعـ اـنـ مـنـ الـمـهـمـاتـ اـيـضاـ فـيـ مـرـحـلـةـ الضـبـطـ عـنـ طـالـبـ الـعـلـمـ - 01:13:40

اـهـ اـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـابـتـادـ وـبـيـنـ التـقـدـمـ فـيـ مـرـاحـلـ هـذـهـ الـظـبـطـ. فـالـمـبـتـدـيـ لـاـ يـنـاسـبـ اـدـخـالـ طـرـيـقـةـ مـعـ اـخـرـىـ مـخـالـفـةـ لـهـ وـمـنـهـجـ مـعـ منـهـجـ

مغاير. فيقع في تشوش واضطراب وعدم ضبط. لكن ان كان قد ابتدأ مسلكا كان يكون بدأ مثلا - 01:14:00

دراسة اصول الحنفية كما هو مذهب بلده فدرج عليه فاتقنه فاذا استوعبه واحكمه ينتقل الى وصول الجمهور وطريقته ثم يبدأ بالمقارنة والعكس كذلك ان ابتدأ بدراسة اصول بعض مذاهب الجمهور فاذا ظبطها واستوعبها واتقنه وجاء الى - 01:14:20

مقارنتها باصول الحنفية ودرسها كان هذا يعني اقرب الى وادعى الى ظبطه واتقانه والا في الابتداء اذا دخل مباشرة من غير ضبط لاحد الطريقتين ثم اراد المزاوجة بينه ربما اصابه قدر كبير. ثم في النهاية هي كسائر العلوم ان لم تظفر - 01:14:40

هذه المسائل عند طالب العلم بقدر من المدارسة والمذاكرة والمراجعة والظبط لها فشأنها ان تفوت او تنسى او يدخل بعضها في بعض. يقول الحديث خمس من الفطرة وفي لفظ اخر عشر من الفطرة هذا من اي باب في مفهوم العدد؟ لا - 01:15:00

ليس السؤال من اي باب في مفهوم العدد اذا اردت ان تقول هل له مفهوم عدد؟ فالجواب عند القائلين به؟ نعم. لكن كيف تجمع بين النصين مسألة اخرى اذا قلت عشر من الفطرة او خمس من الفطرة واردت التعامل مع هذا اللفظ وحده بمعزل عن الادلة والالفاظ الاخرى فاذا قال - 01:15:20

سائل هل قوله عشر من الفطرة او خمس من الفطرة؟ هل هو داخل في مفهوم العدد؟ الجواب عند القائلين به؟ نعم. فتكون الفطرة منحصرة في مثل هذا المذكور في النص. واما المسألة الجمع بين النصين خمس وعشر فلاهل العلم عنه اجابات خصوصا - 01:15:40

خصوصا وان العشرة المذكورة في الحديث شاملة للخمسة وزيادة. ففسر بعضهم ان الخمسة وردت اختصارا على انها بعض تلك العشر او انه نقل في مجلس من مجالسه صلى الله عليه وسلم ذكر بعضها فهذا من باب ذكر بعض - 01:16:00

بعض المسألة او افراد العموم في في نص ذكر آآ اوسع منها واعلى منها ثم تدخل في هل في التفصيل او هل تخصيص بعض افراد المذكور بالحكم في نص يخصصه عما عادها ويثبت حكمها مخالف؟ وال الصحيح انه ليس كذلك لكنه لمزيد - 01:16:20

تأكد عليه وتبقى الخمسة او العشرة ثابت لها حكم الفطرة. يبقى الخمس الزائدة في العشر هل يعارضها مفهوم الخمس؟ الصواب انه لا لانه كما رأيت ان الخمس والعشر تشتراك في سياق واحد وحكم مناط بها واحد وغاية ما في الامر ان الخمسة والعشر - 01:16:40 جاءت مختصرة او مقتصرة على نصفها في لفظ واسع منها في لفظ اخر فاذا صح الحديثان جمع بينهما بنحو ما ذكرت لك في كلام بعض اهل العلم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:17:00